



جمعية التنمية الأهلية
— بالسبح —

سياسة إعادة توجيه
مبلغ التبرع لمشروع آخر
جمعية التنمية الأهلية بالسبح

الإصدار الأول - ٢٠٢٢

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وقف سياسة وآليات الجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال.

البيان:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع.
٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع إليه.
٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.

٢. يجب أخذ موافقة مسبقة من المتبرع توضع من ضمن الشروط والأحكام تعطي الحق للجمعية في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع وقفى آخر في حال حصول أحد الظروف المذكورة في الفقرة (١).

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الرابع) في دورته (الأولى) هذه السياسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/٠٩ م.

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر لجمعية التنمية الأهلية بالسيح

الإصدار الأول – ٢٠٢٢